نحوه ولو كان الله تعالى على الراجح ولو خاف فوت حكم حال
الغضب صح اذ صادف الحق مع الكراهة وعن بعض
الحنابلة لا يصح عملا بظاهر النهي وهو اقتضاء الفساد
وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد ان
استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف

حديث حويصة

بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكسورة
بعدها صاد مهملة ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية مكسورة وفتح الصاد المهملة وهما
ولدا مسعود بن كعب الحارثي وهو ان محيصة ورجلا
خرجا الى خيبر ليمتارا تمرا من جهد اصابهم فقتل
ذلك الرجل فقال لليهود انتم والله قتلتموه قالوا
ما قتلناه والله ثم اقبل حتى قدم على قومه واخبرهم
واقبل هو واخوه حويصة واخو القتيل على النبي صلى
الله عليه وسلم واخبره بما وقع وقد تقدم في كتاب
الجهاد وزاد هنا انه صلى الله عليه وسلم بعد ما اخبره
قال اما ان يدوا صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف
الدال المهملة اي اما ان يعطي اليهود دية صاحبكم
واما ان يؤذنوا بحرب ثم كتب صلى الله عليه وسلم
لليهود بالخبر الذي نقل اليه فكتبوا اليه انا لم نقتله
فقال صلى الله عليه وسلم لهم ولولي القتيل اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم اي بدله وهو الدية فقالوا
لا فقال اتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه
صلى الله عليه وسلم مائة ناقة من ابل الصدقة
ودفعها من عنده او من بيت المال المرصد للمصالح

لما

لتغيب اي لا يظهر لكثرة الجيش
بفتح اوله وكسر ثالثه الذي يحمى من
الغنيمة
وفي
رواية في قيظ شديد في ليالي الخريف والناس خائفون
في خيلهم
اي فاخذته
بالغين المعجمة
بن جمازة
بن ثابت الحال
بكسر الجيم وبالرفع فاعل
وهو الجهد في المال والنفس وفي نسخة
حتى اصابتهم المناصب بالرفع على الفاعلية الجهد
والناس بالنصب على نزع الخافض او نعت لمصدر
محذوف اي اشتد الناس اشتداد الجهد اي البليغ

بفتح الجيم
عليه الصلاة والسلام
بالغين المعجمة
بالصاد المهملة
وفي
نسخة تمر عوا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
بالفاء والراء والطاء المهملتين اي
ثابت وسبق بالنصب
عطفا على اول ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)